الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-143679
الصادر في الاستئناف رقم (E-143679-2022)
المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة
ضد/المكلف — المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ/ ... رئيسًا
الدكتور/ ...عضوًا
الدكتور/ ...عضوًا
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-107) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد ... هوية وطنية رقم (...) محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده موضوعاً بشأن فرض فروق ضريبية للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم فرض فروقات ضريبية ناتجة عن استيرادات سلع خاضعة لضريبة السلع الانتقائية وهي عبارة عن (أجزاء وأدوات للشيشة الإلكترونية وقطع الغيار) حيث لم يقم المستأنف ضده بالإفصاح عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وبعرض لائحة استئناف المستأنفة على المستأنف ضده أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: يفيد المستأنف ضده أنّ الجمارك قامت بالإفراج عن السلع كبند معفي في البيان الجمركي، كما أنّ الهيئة لم تقم بتزويده بإشعار أو بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية أي بالأسس المستخدمة لحساب الضريبة المستحقة، عليه يطالب برفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل مع إلزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغًا وقدره (200,000 ريال) مقابل اتعاب المحاماة ومغارم التقاضي عن الدرجتين.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده موضوعاً بشأن فرض فروق ضريبية للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم فرض فروقات ضريبية ناتجة عن استيرادات سلع خاضعة لضريبة السلع الانتقائية وهي عبارة عن (أجزاء وأدوات للشيشة الإلكترونية وقطع الغيار) حيث لم يقم المستأنف ضده بالإفصاح عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت

الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بطلب المستأنف ضده بشأن أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنف ضده لم يتقدم بالمطالبة بأتعاب المحاماة ابتداءً أمام دائرة الفصل، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن الطلب المقدم بشأن أتعاب المحاماة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات الضريبة الانتقائية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-107).

ثالثًا: رفض استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-107).

رابعًا: صرف النظر عن طلب/ محمد بن مقبول بن علي الغامدي، هوية وطنية رقم (1133847044)، بشأن اتعاب المحاماة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة اعلاه.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...